أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تعتبر صحيحة العمليات التى قامت بها لجنة القطن المصرية لحساب الحكومة فى سوق عقود القطن بالاسكندرية عن طريق بعض شركات تصدير الأقطان بغرض دعم السوق القطنية وموازنة الأسعار فى المواسم من ١٩٥٦/١٩٥٧ إلى ١٩٥٩/١٩٦٠

مادة ٢ — يتجاوز عما لم يحصل من رسوم الدمغة المستحقة بمقتضى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ المشار إليه على صرفيات لجنة القطن المصرية فى عمليات شراء عقود بسوق العقود بالاسكندرية فى المواسم من ١٩٥٦ / ١٩٥٧ إلى ١٩٦٠ / ١٩٦١ والقطن بضاعة حاضرة (زهر وشعر) فى موسم ١٩٦٠ / ١٩٦١

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٤

فى شأن الترخيص للشركة العربية المتحدة للملاحة البحرية فى التبرع بالسفينة إيزيس إلى مدرسة التربية البحرية بالاسكندرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ١٤٦ لسنه ١٩٦١ بإنشاء المؤسسة العامة للنقل البحرى ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — استثناء من حكم المادة ٤٠ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه ، يرخص للشركة العربية المتحدة للملاحة البحرية فى التبرع بالسفينة إيزيس المملوكة لها والمقدرة بمبلغ اثنى عشر ألف جنيه إلى مدرسة التربية البحرية بالاسكندرية

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٤

فى شأن تعديل القانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٦٠ الخاص بالبرك والمستنقعات التى قامت الحكومة بردمها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى الأمر العسكرى رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٤٣ بتقرير بعض التدابير لإزالة البرك والمستنقعات وغيرها من بيئات توالد البعوض ؛

وعلى القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٥ باستمرار العمل بأحكام الأمر العسكرى المشار إليه ؛

وعلى القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٦ بردم البرك والمستنقعات ومع إحداث الحفر بالإقليم المصرى المعدل بالقانون رقم ٣٩٣ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن البرك والمستنقعات التى قامت الحكومة بردمها قبل إتمام إجراءات نزع ملكيتها بعد العمل بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٦ المشار إليه ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة الأولى من القانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه النص الآتى :

" مادة ١ — تؤول الى الدولة بحكم هذا القانون ملكية أراضى البرك والمستنقعات التى ردمتها أو جففتها الحكومة بعد العمل بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٦ المشار إليه ودون حاجة إلى اتخاذ إجراءات نزع ملكيتها — كما تؤول الى الدولة بحكم هذا القانون ملكية ما قد تقوم بتجفيفه أو ردمه من أراضى البرك والمستنقعات دون حاجة الى اتخاذ إجراءات نزع ملكيتها بعد العمل بأحكام هذا القانون وتؤول ملكية تلك الأراضى الى الدولة مقابل قيمتها الحقيقية قبل تاريخ البدء فى ردمها أو تجفيفها .

ويصدر قرار من وزير الإسكان والمرافق بتحديد مواقع وحدود الأراضى المشار إليها ويجوز لملاك الأراضى المشار إليها فى الفقرة الأولى استرداد ملكيتهم لها خلال سنة من تاريخ نشر القرار الوزارى الصادر بتحديد مواقعها وحدودها فى الجريدة الرسمية — أما بالنسبة إلى ملاك الأراضى المشار إليها فى الفقرة الثانية فيجوز لهم استرداد ملكيتهم لها خلال سنة من إتمام الردم أو التجفيف ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ إصدار إعلان بذلك وتلصق صورة منه فى القرية أو القسم أو المركز الكائن فى دائرته العقار وفى الحالتين يكون الاسترداد مقابل أداء قيمة الأرض فى تاريخ النشر أو الإعلان أو تكاليف الردم أيهما أقل .

كما تؤول إلى الدولة ملكية أراضى البرك التى ردمت بالتطبيق لأحكام الأمر العسكرى رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٤٣ ولم تسدد تكاليف ردمها بعد أو لم يتنازل عنها أصحابها على أن يكون للملاك الحق فى استرداد ملكيتهم لها خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون وذلك مقابل أداء قيمة الأرض عقب إتمام الردم أو تكاليف الردم أيهما أقل مخصوما منها ما قد سدد من تلك التكاليف وما حصلت عليه الحكومة من إيجار أو خلافه فإذا لم يقم الملاك باسترداد ملكية هذه البرك ودفع باقى تكاليف الردم خلال هذه المدة كان لهم الحق فى استرداد ما قد يكون دفعوه من تكاليف بالتطبيق لأحكام الأمر العسكرى والقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٥ المشار إليهما وكذلك قيمة الأرض قبل تاريخ الردم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة وإلا سقط حقهم فيها " .

مادة ٢ — تضاف إلى القانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه مادة جديدة برقم ٧ مكرر نصها الآتى :

" مادة ٧ مكرر — لملاك البرك الذين لا يرغبون فى استرداد ملكيتهم أن يتظلموا من قرارات لجنة التقدير خلال ستين يوما من تاريخ إخطارهم بها إلى المحكمة الابتدائية الكائنة فى دائرتها العقار . وعلى رئيس المحكمة أن يحيلها إلى لجنة الفصل فى طلبات الاسترداد المنصوص عليها فى المادة الرابعة من هذا القانون وذلك للنظر فيها بصفتها لجنة فصل فى التظلمات ويقوم قلم الكتاب بالمحكمة بإخطار جميع أصحاب الشأن بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بالتاريخ المحدد لنظر التظلمات أمام اللجنة ويجب أن يرفق بالتظلم حوالة بريدية بمبلغ يساوى ٢ ٪ من قيمة الزيادة محل الاعتراض بحيث لا يقل عن خمسين قرشا ولا يجاوز خمسة جنيهات ويعتبر التظلم كأن لم يكن إذا لم يرفق به هذا الرسم كاملا وتفصل اللجنة فى التظلمات خلال شهر من تاريخ ورودها إليها " .

مادة ٣ — يستبدل بنص المادة (٨) النص الآتى :

" مادة ٨ — يجوز لذوى الشأن الطعن أمام المحكمة الابتدائية الكائنة فى دائرتها الأرض فى قرارات لجنة الفصل فى طلبات الاسترداد أو الفصل فى التظلمات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانها — ولا يقبل الطعن إذا كان مقدما من طالبى الاسترداد مالم تودع فروق المبالغ التى حددتها لجنة الفصل فى طلبات الاسترداد خزانة المحكمة وتنظر المحكمة الطعن على وجه الاستعجال ويكون حكمها فيه نهائيا غير قابل للطعن ولا تحصل أية رسوم عن الطعن " .

مادة ٤ — تستبدل بعبارة وزارة الشئون البلدية والقروية الواردة فى نصوص القانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٦٠ عبارة وزارة الإسكان والمرافق.

مادة ٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٦٤

فى شأن نقل ملكية الاتحاد العام لرعاية الأحداث إلى الدولة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛